جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح
كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمص في باب الاكراه وابن الملك
في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق
بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية
ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفا ولو باعه المشتري
فللبايع او ورثته حق استرداده وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من
البايع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو
استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت
وفي فتاوى ابن الحلبي لا تصح الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا
ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التاجير
انتهى قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتيت علامة الرقم بلزوم
اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار
استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط اختلفا ان البيع باتا او وفا
جدا او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت
لكنه ذكر في البحر ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ
ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا
الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن
المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف
ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي
النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه
فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه
صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه
ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره

فاقول

فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا
اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد
تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وينبغي الجواز
وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله قلت وايده ما في زواهر الجواهر من واقعات الضريـ
رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي
بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان
كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة
وسكن في دكانه وان شا اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر
المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان والله اعلم انتهى
بلفظه **كتاب الكفالة** مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها
بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكي ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه
وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس
او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لا في المطالبة نعم ذلك وهو اعم فيها
بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف
وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم
يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من
الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قايما لا ساقطا بموته مفلسا
ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فليس في بابا لا في نهر وحكمها
لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو
اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان
يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا الا ذا محيط ومفاده ان الصبي يطالب

Copyright © King Saud University